وزارة السياحة

الإدارة المركزية للشركات السياحية

رخصة ممنوحة لشركة السياحة

طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧
والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

اسم الشركة : إن . بو . واى ترافيل

نشاط الشركة طبقاً لأحكام الفقرة أ من المادة الثانية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ : وكالة سياحة عامة

العنوان : ٢٤ شارع الحمدين - الزمالك - بنزهة - القاهرة الجنسية : مصرية

المدير المسئول : السيدة / جوان فين عبد النور جبرائيل

فروع الشركة :

الفرع : ..... عنوانه : .....

المدير المسئول : .....

رقم الترخيص : (١٠٨٩) غ ١٨/٣/١٩٩٩ تاريخ الترخيص : ١٣/٨/٢٠٠١ سابقا ١٧/٣/٢٠٠٠

اشتراطات القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ :

المادة (١) : يقصد بشركات السياحة الشركات التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية :

(أ) تنظيم الرحلات السياحية الفردية أو الجماعية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ مايتصل به من نقل وإقامة ومايلحق به من خدمات.

(ب) بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

(ج) تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

المادة (٢) : لايجوز إنشاء أو استغلال شركات السياحة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ولايجوز مزاولة النشاط فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد موافقة وزارة الدفاع.

المادة (٣) : يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ مايلى :

(أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضاً تجاوز تلك المنصوص عليها فى هذا القانون.

(ج) أن تتخذ الشركة مقر لها فى جمهورية مصر العربية تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية المعدلة.

(د) أن يكون للشركة مدير مصرى الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية المعدلة المؤهل الدراسى وسنوات الخبرة الواجب توافرها.

(هـ) ألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية للقانون ٥٠٠٠٠ جنيه يخصص منها ١٠٠٠٠ جنيه كتأمين ولايقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية عن ٢٠٠٠٠ جنيه يخصص منها ٤٠٠٠ جنيه كتأمين ولايقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة الثانية عن ١٠٠٠٠ جنيه يخصص منها ٢٠٠٠ جنيه كتأمين وعلى هذه الشركات أن تقدم مايثبت ملكيتها لوسائل نقل وتحدد اللائحة التنفيذية المعدلة الحد الأدنى والنوع وسنة الصنع.

المادة (٤) : لوزير السياحة الترخيص للشركات الأجنبية بإنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بشرط إتباع مبدأ المعاملة بالمثل وبشرط أن تدفع تأميناً مالياً قدره ٥٠٠٠٠ جنيه وأن يثبت الفرع بصفة دائمة أن لديها رأس مال داخل جمهورية مصر العربية لايقل عن ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه).

٢٠٠١/٨/١٦

المـــادة (٥) : لايجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير فى نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تعديل الترخيص أو التنازل عنه.

المـــادة (٦) : يجوز لشركات السياحة إنشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية المعدلة الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيمن يتولى إدارتها.

المـــادة (٧) : تعد وزارة السياحة سجلاً خاص للشركات السياحية المرخص لها طبقاً لأحكام القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج البيانات أو إضافة بيانات جديدة.

المـــادة (٨) : لوزير السياحة أن يضع حد أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التي تقدمها الشركات السياحية.

المـــادة (٩) : على الشركات السياحية إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية الخاصة بالأفواج القادمة إلى مصر قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المـــادة (١٠) : على الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوف بأسماء الجنسيات المسافرين عن طريقها مرفق بها بيانات بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة قانوناً وتقديم مايثبت ذلك.

المـــادة (١١) : على الشركات السياحية أن يعرضوا كافة المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور أو أى دليل سياحى مزمع توزيعه داخل أو خارج البلاد على الوزارة للحصول على إذن بالطبع والتوزيع.

المـــادة (١٢) : على الشركات السياحية موافقة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على إراداتها ومصروفاتها.

العقـــوبات :

المـــادة (١٣) : يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه فى المادة (٤) المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة الشركة أعمالها ويكون الخصم بناءاً على قرار لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) أو حكم قضائى واجب النفاذ يتعلق بالتزامات الشركة وفى هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مطالبة وزارة السياحة.

المـــادة (١٤) : بند (٢) توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى على الشركات التى تخالف أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٦ من هذا القانون.

(أ) الإنذار بإلغاء الترخيص

(ب) وقف النشاط لمدة لاتجاوز ستة أشهر.

(ج) إلغاء الترخيص.

المـــادة (١٥) : لوزير السياحة أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو الإقامة بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة الوزارة.

(ب) إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها لمدة ستة أشهر بدون اذن كتابى من الوزارة.

(ج) إذا باشرت الشركة أعمال غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها.

(د) إذا لم تقوم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

(هـ) إذا فقدت الشركة أى شرطاً من شروط الترخيص.

المـــادة (١٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) ولاتزيد عن ١٠٠٠ (ألف جنيه) كل من يخالف أحكام المواد ٣، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من هذا القانون.

المدير العام

اسامة العشرى

١٦/٨/٢٠٠١

رئيس الادارة المركزية للشركات السياحية

(احمد يسرى)

١٦/٨/٢٠٠١